



الحياسة وأثرها في الملكية

مفتاح فرج عبدالسلام الحمزية

Doi: <https://doi.org/10.54172/cc4db209>

المستخلص: الحياسة من الأمور المهمة التي تحتاج إلى مزيد من البحث لما لها من تأثير في الملكية، وهذا البحث حاول أن يدرس هذا المصطلح ببيان مفهومه، وتأثيره في نقل الملكية، مع ذكر المدة المؤثرة في ذلك، ويسرد أقوال الفقهاء مع أدلتهم، وبيان الراجح منها، وما هي الأمور التي تجعل لصاحب الحق المطالبة بحقه حتى بعد مضي المدة؟ والنقطة الأهم في هذا البحث هو ربطه بقانون رقم 123 لسنة 1970 م في شأن التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة الصادر عن مجلس قيادة الثورة آنذاك، والذي مكن المنتفعين من امتلاك تلك الأراضي، وحرم منها أصحابها، وبيان مخالفته للشريعة.

الكلمات المفتاحية: الحياسة، الملكية، مجلس قيادة الثورة.

Possession and its effect on ownership

Miftah Faraj Eabdalsamie Alhmzya

Abstract: Possession is one of the important matters that need more research because of its impact on people's ownership. Thus, this research aims to study this term by clarifying its concept and effect on the transfer of ownership, along with mentioning the period affecting it, and listing the sayings of the Fish jurists with their evidence, as well as the widely accepted opinion. The research discusses the matters that make the right holder claims his right even after the period has passed. The most important point in this research is to link it to Law No. 123 of 1970 AD regarding the disposal of agricultural and reclaimed lands owned by the state of the Revolutionary Command Council at the time. It enabled the beneficiaries to own these lands, deprived their owners of it, and demonstrated its violation of the Sharia.

Keywords: Possession , ownership , Revolutionary Command Council.

المقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه

وبعد...

فإن الملكية من أهم مباحث فقه المعاملات، وقد أولاها الشرع الحكيم أهمية بالغة، ورتب عليها أحكاماً كثيرة، وسلك لها مسالك متنوعة لإثباتها، وكان من بين هذه المسالك حيازة الشيء مدة معلومة، دون وجود منازع، عده الشرع من ضمن وسائل التملك.

ومن هذا الاعتبار تكتسب الحيازة أهمية خاصة في إثبات الحقوق عند التنازع، وفض الخصومات بين الناس، فذلك من أهم المقاصد التي وجد التشريع من أجلها، لا سيما فيما يتعلق بفقه المعاملات.

وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع لأهميته من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هناك قضايا برزت بعد سقوط النظام السابق بليبيا، تتعلق بحيازة بعض المواطنين أراضي وعقارات مملوكة لآخرين بحكم القانون الساري في تلك الحقبة، وبعد ثورة السابع عشر من فبراير طالب أصحاب تلك الأراضي باسترجاع أملاكهم، واحتج عليهم الذين مُكنوا بحكم القانون بالحيازة مدة طويلة دون نزاع، فكان لابد من تجلية هذا الأمر وبيان حكمه وتأصيله الشرعي.

ويهدف هذا الموضوع إلى بيان معنى الحيازة، وأقوال العلماء فيها، ومتى تكون مؤثرة في الملكية، وما يتعلق بها من أحكام.

وهذا الموضوع يعالج إشكالية الملكية عن طريق الحيازة: هل هي على إطلاقها، أم أنها مقيدة بشروط وضوابط؟ وإذا كان مضي مدة معينة دون مطالبة يُمكن الحائز من التملك، فهل عدم المطالبة فقط هو المعول عليه؟ أم أن هناك أموراً أخرى ينبغي مراعاتها؟ ولم أعر على دراسة سابقة أسقطت الأحكام الشرعية المتعلقة بالحيازة على هذه النازلة، مما دعاني للكتابة فيها.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي، الذي يُعنى بوصف المسألة وتحليلها، وبيان ما يتعلق بها من أمور.

واتبعت المنهجية الآتية:

نقلت الآيات منسوخة عن مصحف المدينة بالرسم العثماني على قراءة عاصم بن أبي النجود برواية حفص، وخرجت الأحاديث والآثار من كتب الحديث المعتمدة؛ فإذا ورد الحديث في أحد الصحيحين أو موطأ الإمام مالك اكتفيت به، وإلا رجعت إلى بقية كتب الحديث ككتب السنن

الأربعة، ومسند الإمام أحمد، ومستدرک الحاكم، مع بيان درجة الحديث من كتب التخريج، وترجمت للأعلام من كتب التراجم باستثناء المشهورين منهم والذين لم تذكرهم كتب التراجم.

راعى الترتيب الزمني في ذكر المذاهب؛ حيث أبتدى بذكر المذهب الحنفي وأختم بالحنبلي. وكل ما عزوته إلى المذاهب الفقهيّة اعتمدت فيه على كتبهم المعتمدة في المذهب، ولم أعتمد نقلًا إلا عن كتبهم مباشرة، واتّبع المنهجية ذاتها في غير كتب الفقه، وإذا تعدّر عليّ الحصول على نقل مذهب من المذاهب من كتبه فإتني أُفيد من كتب شروح الحديث شرط أن يكون الشارح منتسبًا إلى المذهب المعني، واهتممتُ قدر الإمكان بذكر عبارات الفقهاء نصًّا؛ لأن في نقل عباراتهم -رحمهم الله- قوّة في التوثيق.

وبالنسبة للتوثيق فقد اعتمدت نظام جمعية علم النفس الأمريكية APA، بحيث يكون التوثيق في المتن، فإذا كان المرجع كتابا يكتب: لقب المؤلف، سنة النشر، الصفحة أو الصفحات، ويكون ذلك بين قوسين.

أما الآية القرآنية يشار إليها في المتن بكتابة اسم السورة ورقم الآية. والحديث الشريف يشار إليه في المتن فقط بكتابة اسم الكتاب، رقم الجزء، رقم الصفحة، ورقم الحديث إن وجد.

وتكون طريقة الاقتباس المباشر في متن البحث على طول النص المقتبس:

- إذا كان النص أقل من 40 كلمة فإنه يكتب ضمن سياق النص اللغوي ولكنه يميز بأقواس صغيرة مقلوبة، عند بدايته وعند نهايته. ويذكر رقم الصفحة أو الصفحات التي اقتبس منها.
- أما إذا طول النص المقتبس أكثر من 40 كلمة فيبرز بشكل واضح، ومميز عن سياق لغة البحث، بكتابه في فقرة منفصلة، وبضغطة بمقدار خمس مسافات عن بداية ونهاية الأسطر العادية.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة:

فالمقدمة ذكرت فيها أهم عناصرها، كالأهمية، وسبب الاختيار، والأهداف، والإشكالية، والمنهج المتبع، ومنهجية الباحث، وهيكلية البحث.

أما المطلب الأول، وهو: مفهوم الحيازة وأثرها في الملكية، فيشمل:

الحيازة لغة - الحيازة اصطلاحًا - أثر الحيازة في الملكية.

والمطلب الثاني: شروط الحيازة وأثرها في إسقاط دعوى المالك، يشمل مسألتين هما:

مدة الحيازة - شروط تمكن المالك من رفع الدعوى.

والمطلب الثالث: الحيازة بحكم القانون رقم 123 لسنة 1970م

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم ألحقت به نسخة من القانون رقم 123 لسنة 1970م، وقائمة بالمصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

هذا، وإنّ عملي جهد بشريّ يعتريه الخطأ والزلل والنسيان، فجزى الله من نظر فيه بعين الإنصاف، ونبه على ما فيه من هفوات، وأصلح ما وقع للباحث من أخطاء.
وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه، والحمد لله ربّ العالمين.

المطلب الأول: مفهوم الحيازة وأثرها في الملكية

الحيازة لغةً:

قال (ابن فارس، 1979م، ج2/ص117): «الحاء والواو والزاء أصل واحد، وهو الجمع والتجمع. يقال لكلّ مجمع وناحية: حَوُزٌ وحوزة... وكلّ من ضم شيئاً إلى نفسه فقد حازه حوزاً»، وقال (ابن منظور، دون ط، ج5/ص341): «والحوز من الأرض أن يتخذها رجل ويبين حدودها فيستحقّها فلا يكون لأحد فيها حقّ معه فذلك الحوز ... وكلّ من ضمّ شيئاً إلى نفسه من مال أو غير ذلك فقد حازه حوزاً و حيازةً».

الحيازة اصطلاحاً:

عرفها (الدردير، دون ط، ج3/ص233) وكذلك (عبد المنعم، دون ط، ج1/ص604) بأنها: «وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه»، وذكرت (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج18/ص275) أن من معانيها «القبض ووضع اليد، وقد تكون بطرق مشروعة كالاصطياد وإحياء الموات، والركاز، واللقطة، كما أنها قد تكون بطرق غير شرعية كالغصب والسرقه وغير ذلك من الطرق التي تندرج ضمن وسائل الكسب غير المشروع».

أثر الحيازة في الملكية:

وأكدت (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج18/ص276) على أنه: جرت العادة أن الإنسان يتصرّف فيما يملكه بوجه شرعيّ، فالأصل أن ساكن الدار، وصاحب الدابّة، وصاحب الأرض، يتصرّفون فيما يملكون، وقد يسمح المالك لغيره بالتصرف في مملوكاته إما بعوض أو دون عوض، كما أن المتصرف قد يكون مسموحاً له كما سبق وقد يكون غير مسموح له كالغاصب والسارق، وكلما طالّت مدة الحيازة والتصرف دلّ ذلك على أن المتصرف مالك إلى أن يحصل الاطمئنان بملكيّة الحائز للشيء حسبما يشهد به العرف.

المطلب الثاني: شروط الحيازة وأثرها في إسقاط دعوى المالك

المسألة الأولى: مدة الحيازة

1- مذهب الأحناف:

إذا سكت صاحب الملك مدّة من الزمن دون مطالبة بحقه برفع الدعوى فإن هذا يسقط حقه ولا تسمع دعواه إذا لم يكن ذا عُذر، وسبب ذلك كما قال: (ابن عابدين، 2003م، ج8/ص117) «لأن ترك الدعوى مع التمكن يدلّ على عدم الحقّ». وقد بينت (مجلة الأحكام العدلية، 1306هـ، ص240، 260) أن الزمن الذي يسقط به الحقّ في الدعوى على نوعين: النوع الأول: ما كان حكمه اجتهادياً ومدته ست وثلاثون سنة أو ثلاث وثلاثون سنة أو ثلاثون سنة على حسب اجتهاد القضاة والفقهاء.

النوع الثاني: ما كان بأمر السلطان، وللسلطان أن يمنع قاضيًا من استماع الدعوى التي يقع فيها مرور زمن من هذا النوع. وعليه فإن المدعي بالملك على الحائز لا تسمع دعواه إذا مضت المذكورة آنفًا بأحد نوعيها.

2- مذهب المالكية:

ذكر (الأمير، ط3، ص72) أنّ «من حاز مال غيره مدّة كافية في إبطال دعوى المالك، وصاحب الملك حاضر شاهد يجهل أن سكوته طول هذه المدّة يُبطل حقّه في القيام بالدعوى، فإن قام يطلب حقّه لم يكن له ذلك وإن ادّعى الجهل»:

ولكنهم اختلفوا في هذه المدّة على ثلاثة أقوال هي:

الأول: وهو الذي مشى عليه (خليل، 2012، ص219) أن مدة الحيّزة التي تبطل الدعوى «عشر سنين»، واقتصر عليه (القيرواني، 2004، ص113).

الثاني: وهو ما اختاره (مالك، 1323هـ، ج5/192) أنها لا تحدد بسنين مقدرة، بل باجتهاد الإمام.

الثالث: وقال (الحطّاب، 2003، 279/8) «أن مدة الحيّزة سبع سنين».

3- مذهب الشافعية:

ليس للشافعية مدّة معينة يسقط بمضيّها حقّ المدّعي، ويثبت بها الملك للحائز -واضع اليد- كما مرّ عند الأحناف والمالكية، ولكنهم يرون أن وضع اليد دليل على الملك مالم يعارضه ما هو أقوى منه.

جاء عند (الشافعي، 2013، 238/6):

إذا كان الشيء في يد اثنين، عبداً كان أو داراً أو غيره، فادّعى كلّ واحد منهما كله فهو في الظاهر بينهما نصفان، ويكلف كلّ واحد منهما البيّنة على ما في يدي صاحبه، فإن لم يجد واحد منهما بيّنة أحلفنا كلّ واحدٍ منهما على دعوى صاحبه، فأيهما حلف برئ، وأيهما نكل رددنا اليمين على المدّعي، فإن حلف أخذ، وإن نكل لم يأخذ شيئاً.

وقد أكد (ابن حجر، دون ط، ج4/372، 373) أنّ مجرد «وضع اليد دليل على الملك، لا فرق بين الحيّزة الطويلة أو القصيرة، فالعبرة بوضع اليد مطلقاً».

4- مذهب الحنابلة:

قال (ابن قدامة، 1997م، ج14/143، 144) و(الرحبياني، 1961م، ج6/699):

إن الحنابلة يقررون القول في الحكم بمرور الزمن، وأن اليد دليل الملك، إلا أن مدة الحيّزة عندهم غير محددة، بل هي خاضعة لاجتهاد القاضي، فمن حاز شيئاً مدة من الزمن طويلة دون منازع وهو يتصرّف فيه تصرف الملاك فإن هذا دليل على صحة امتلاك هذا الحائز لهذا المحوز.

ويمكن تلخيص مذاهبهم في النقاط الآتية:

1- اتّفاقهم على أن وضع اليد دليل على الملك.

- 2- يسقط حق المدعي بالملك في الدعوى بمجرد مضيّ المدّة المحدّدة للحيازة على اختلافها عند الأحناف والمالكية والحنابلة.
- 3- لا يسقط حق المدعي بالملك في الدعوى بمضيّ مدّة عند الشافعية، بل وضع اليد يدلّ على ملكه حتى تعارضه حجة أقوى.
- ولعلّ أرجح هذه الأقوال وأولاها بالقبول هو التحديد بعشر سنين؛ موافقة للفظ الحديث (تحفة الأشراف، 18662: 179/13)، الوارد في ذلك: «من احتاز شيئاً عشر سنين فهو له»، وقد استدل لذلك (القيرواني، 1999م، ج9/ص9) بأن «عشر سنين هو أبلغ شيء في الإعدار، فإن الله - تعالى - لم يأمر نبيّه ﷺ بالقتال إلاّ بعد عشر سنين»، ثم إنه لا شك أن بقاء ملك الإنسان في يد الغير يتصرف فيه عشر سنين دليل على انتقاله عرفاً، فإن (الخطاب، 2003، 279 / 8) قال: «وكلّ دعوى يكذبها العرف فإنها غير مقبولة».
- وعليه يُمكن القول بأن ثبوت الملك بالحيازة مدة من الزمن كعشر سنين، كما ترجّح، هو الرأي الأولى بالقبول، وأكد (ابن عابدين، 2003م، ج8/ص116) و(الخطاب، 2003، 280 / 8) و(ابن قدامة، 1997م، ج14/ص315) على أنه: «لا ينظر إلى الدعاوى التي تقدّم بعد مضيّ هذه المدّة قطعاً للحيل والتزوير، ولو أقام على دعواه البيّنات فإنه لما لم تقبل دعواه لم يلتفت إلى بيّنته».

المسألة الثانية: شروط تمكّن المالك من رفع الدعوى

- وضع (ابن عابدين، 2003م، ج8/ص116) و(الخطاب، 2003، 277 / 8، 278) أعداراً إذا ما وجدت أمكن الاستماع للدعوى حتى بعد مضيّ المدّة -مدة الحيازة- وهي:
- 1- الغيبة؛ بأن كان المالك غائباً مدة طويلة لم يمكن الاتصال به وإعلامه بالحيازة، أو بملكيته للشيء المحوز.
 - 2- الصغر؛ وهو من عوارض الأهلية، فالصبي دون سن البلوغ لا تمضي عليه الأحكام، فله الحق بعد البلوغ أن يرفع دعوى الملكية، ويُستمع لها، ولو بقيت عند الحائز مدة طويلة.
 - 3- السفه، أيضاً من عوارض الأهلية، فالسفيه هو الذي لا يحسن التصرف في المال، وهو من الأعدار الذي يعطي لصاحبه الحق في رفع دعوى الملكية بعد زوال العذر، ولو بعد مضيّ مدة الحيازة، أو يقوم وليه بذلك نيابة عنه.
 - 4- سطوة الحائز؛ كأن يكون حاكماً ظالماً، فمن شروط رفع الظلم إرجاع الحقوق إلى أهلها، ولو بقي هذا الظالم مدة طويلة، لأن هذه الحقوق لا تسقط بمضيّ المدّة، مادام صاحب الحق غير قادر على رفع دعوى استرجاعها.
 - 5- عدم العلم بالحيازة، أو عدم العلم بأن العقار المحوز ملكه، فإن الجهل بالحيازة، أو بملكيته للعقار، يصلح عذراً لرفع الدعوى، واسترجاع حقه.
- فإذا انتفت هذه الأعدار بأن كان المدعي، حاضراً، بالغاً، رشيداً، لا يمنعه ظلم الحائز، عالمًا بملكه للعقار المحوز، عالمًا بالحيازة، يرى تصرفات الحائز ثم سكت، ولم يطلب بحقه حتى انقضت

المدة -مدة الحياة- فإن حقه يبطل وليس له رفع الدعوى ولا يُعذر بجهله، لأن سكوته طيلة هذه المدة يسقط حقه في ملكه، فمن غير المعقول أن يرى الإنسان شخصاً يتصرف في ملكه تصرف المالك من بناء وهدم وزرع ثم يسكت مدة من الزمن كعشر سنين أو خمس عشرة سنة، أو غيرها دون أن يطالب بحقه، أو يمنع ذلك من المتصرف ثم يدعي الجهل. من هذا حاله يقال له إنك غير معذور بهذا الادعاء بالجهل؛ لأن هذا الادعاء يُكذبه العرف وكما مر سابقاً عند (الخطاب، 2003، 8 / 279): «كلّ دعوى يُكذّبها العرف فإنها غير مقبولة». والله أعلم.

المطلب الثالث: الحياة بحكم القانون رقم 123

حدد القانون في المادة (1) الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون، من الأراضي الزراعية الخاضعة للدولة، أو التي تؤول ملكيتها للدولة، وكذلك الأراضي الصحراوية والبور، ولم يشر القانون من قريب ولا بعيد لملاك هذه الأرض، وكيف يتم تعويضهم، أو تمكينهم من هذه الأراضي، وهذا ما يتناقض مع أحكام الشرع، بعدم استئذان المالك، وتعويضه التعويض المناسب والمرضي لأصحاب هذه الأراضي.

أنط القانون في المادتين (3،4) مهمة توزيع هذه الأراضي إلى مجلس الوزراء، وإلى وزارة الزراعة، وفق ما يروونه مناسباً، وقد نصت المادة رقم (7) على أن التوزيع يتم على المواطنين الليبيين القادرين على زراعة هذه الأراضي، ويراعى الأقل دخلاً والأكثر عائلة، على أن يؤدي الثمن مقسطاً على مدة أقصاها 15 سنة من تاريخ التوزيع بالنسبة إلى الأراضي الزراعية، أما الأراضي البور والصحراوية فيقسط ثمنها على مدة أقصاها 20 سنة من التاريخ المذكور كما ورد في المادة (5)، وفي هذه النصوص ليس هناك ذكر للملاك الحقيقيين لهذه الأراضي.

ونصت المادة (9) على أنه يتم توزيع الأراضي وفقاً لأحكام هذا القانون، بموجب عقود تملك تضعها المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي، ويوقعها رئيس مجلس إدارة المؤسسة نيابة عن الدولة.

ويجب أن يتضمن العقد بياناً كاملاً بالتزامات الموزع عليه، وبصفة خاصة الثمن الذي يلتزم بأدائه، وشروط الوفاء به وكيفية خضوعه لإشراف المؤسسة وتوجيهاتها في حدود أحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه.

ووفق المادة (11) فإنه بعد الوفاء بكامل ثمنها يتم تسجيل الأرض الموزعة باسم الموزع عليه أو من يحل محله طبقاً لأحكام هذا القانون، بناء على شهادة تملك نهائي تصدرها المؤسسة العامة

للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي وتبلغ صورتها إلى مكتب التسجيل العقاري المختص ليتخذ إجراءات تسجيل العقد.

وتعفى من رسوم التسجيل المحررات الخاصة بنقل الملكية طبقاً لأحكام هذا القانون.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع شهادات التمليك المشار إليها.

وقد أهدرت هذه المادة حقوق أصحاب الأراضي، ونقلت ملكيتها بالكامل إلى ملاك جدد بنص القانون، وقد تصرف هؤلاء الملاك بنص القانون في هذه الأراضي تصرف المالك، ظناً منهم أن ذلك مشروع، وأن لولي الأمر الحق في تمليك من شاء ما شاء، وقد بين رسول الله ﷺ، أن حكم الحاكم لا يحل الحرام، فقد جاء في (صحيح البخاري، 2680، 180/3) (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا).

بالإضافة إلى أن هذا القانون قد مارس التحجير على المالك -الذي ملكه بدون وجه حق- فقد جاء في المادة (13) أنه يجوز لمن آلت إليه ملكية الأرض الموزعة أن يتصرف فيها إلى الغير بعد التاريخ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة (10)، وذلك بالشروط الآتية:

- 1- أن يتم التصرف في كامل الأرض الموزعة دون تجزئتها.
- 2- ألا يكون التصرف لغرض غير الاستثمار الزراعي.
- 3- أن يحصل المتصرف على ترخيص من مجلس إدارة المؤسسة بناء على طلبه قبل إجراء التصرف.

وهذا أمر مخالف للشرع، ولو أن القانون جعله منتفعا فقط لصاغ هذا التقييد، وأعطى الحق للمؤسسة المسؤولة عن هذا المشروع وضع ما تراه من شروط، ولكن بهذه الصورة فإن واضح هذا القانون يناقض نفسه، فمن جهة يجعله مالكاً ومن جهة أخرى يقيد به هذه الشروط التي تقدر في صحة الملكية.

الخاتمة

إن موضوع الحيابة وما يتعلق به من أحكام طويل الذيل، لا يمكن الإمام به في مثل هذه البحوث، لكن في هذا القدر ما يكفي لإعطاء فكرة مجملته عنه، تصلح لبيان خطل هذا القانون، وتعسفه وظلمه، في محاولة لتوجيه الناس للتخلص مما رتبته هذا القانون من قضايا تملك ليس لها أي مستند شرعي، وذلك بالإسراع في إرجاع الحقوق إلى أهلها، والتوبة من هذا الظلم الذي وقعوا فيه.

رجّحت الدراسة القول بأنّ المدّة التي بمضيّها يثبت الملك وتسقط دعوى الخصم هي عشر سنين، فإذا كان الخصم المدّعي يرى غيره يتصرّف فيما يدّعي ملكه تصرّف الملاك عشر سنين بناءً وهدماً وزرعاً ثم يسكت دون أن يطالب بحقه، أو يمنع ذلك من المتصرف ثم يدّعي الجهل فإنّ دعواه باطلة ولا يُعذر بجهله، إلا إذا كان غائباً، أو صغيراً، أو سفيهاً، أو خاف سطوة الحائز، كأن يكون حاكماً ظالماً، أو لم يعلم بالحيابة، أو بأن العقار المحوز ملكه.

أن المالك حر في تصرفه في ملكه بما لا يتسبب في ضرر للغير، أو يؤدي إلى محذور شرعي.

أن لولي الأمر الحق في انتزاع الملك من مالكه، إذا كان في ذلك مصلحة عامة، على أن يعرض صاحب الملك التعويض المناسب، أما إذا كان هذا الأمر لإقامة مشاريع خاصة فإن ذلك لا يجوز بحال، ومن هذا أنه لا يجوز الحجر عليه، بدون مسوغ شرعي.

أن حكم الحاكم لا يحلّل الحرام، وأن هناك أحكاماً قضائية تصلح لفض النزاعات في الحياة الدنيا، أما في الحياة الآخرة فإن المعول عليه هي الأحكام الديانية، فلا ينفع المرء حينئذٍ أحكام القضاة وولاية الأمور إذا كانت مخالفة لشرع الله، وملكته وهو لا يستحق ظملاً وعدواناً.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الملحق

قانون رقم 123 لسنة 1970 م في شأن التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة:

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ. الموافق 11 ديسمبر 1969م.

وعلى قانون أملاك الدولة الخاصة الصادر في 2 من جمادى الثانية 1385 هـ الموافق 28 من سبتمبر 1965 م.

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1969 م. بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى.

وعلى القانون رقم 12 لسنة 1970 م. بإنشاء وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق.

وعلى القانون رقم 77 لسنة 1970 م. بإنشاء المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي.

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة والإصلاح الزراعي، وموافقة رأي مجلس الوزراء.
أصدر القانون الآتي -:

مادة (1)

تسري أحكام هذا القانون على الأراضي الآتية:

- 1- الأراضي الزراعية، المملوكة للدولة أو التي تؤول ملكيتها إلى الدولة مستقبلاً، وذلك باستثناء الأراضي التي توكل إدارتها إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، أو إحدى الهيئات العامة والأراضي التي تخصصها الدولة لأغراض غير الاستثمار الزراعي.
- 2- الأراضي البور والصحراوية التي تخصص لتنفيذ مشروعات الإصلاح والتعمير والتوزيع بقرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير الزراعة والإصلاح الزراعي، بالاتفاق مع وزير الإسكان والمرافق.

مادة (2)

تتولى المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي، إدارة الأراضي المنصوص عليها في المادة السابقة واستصلاحها وتعميرها، والتصرف فيها وفق أحكام هذا القانون.

مادة (3)

تحدد بقرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير الزراعة والإصلاح الزراعي، الأراضي الزراعية التي يجوز توزيعها على المزارعين، ويتضمن القرار مساحة الوحدة الزراعية التي يجوز توزيعها على كل مزارع، والتمن الذي يلتزم بأدائه للدولة، وشروط أدائه، ويكون دينًا ممتازًا تأتي مرتبته بعد الضرائب والرسوم مباشرة.

مادة (4)

توزع الأراضي البور والصحراوية، بعد أن يتم استصلاحها وتعميرها وزراعتها وتقسيمها إلى وحدات زراعية منتجة على المزارعين، بحيث يختص كل منهم بوحدة زراعية واحدة، وفقًا للتقسيم الذي تضعه المؤسسة المذكورة.

مادة (5)

يؤدي الثمن مقسطًا على مدة أقصاها 15 سنة من تاريخ التوزيع بالنسبة إلى الأراضي الزراعية، أما الأراضي البور والصحراوية فيقسط ثمنها على مدة أقصاها 20 سنة من التاريخ المذكور.

مادة (6)

استثناء من أحكام التوزيع المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الزراعة والإصلاح الزراعي أن تتولى المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي إدارة واستغلال بعض الأراضي لأغراض معينة. ويجوز أن توكل إدارة هذه الأراضي واستثمارها إلى الجمعيات التعاونية التي تشرف عليها المؤسسة، أو إلى شركات زراعية متخصصة.

مادة (7)

يكون توزيع الأراضي وفقًا لأحكام هذه القانون على أبناء الشعب العربي الليبي الذين لا يملكون ما يكفيهم لمعيشة كريمة بشرط أن يكونوا من المشتغلين بالزراعة أو القادرين على القيام بالعمليات الزراعية، وتكون الأولوية بين من تتوافر فيهم هذه الشروط للأكثر عائلة والأقل مالا. وعلى من توزع عليه الأرض أن يثبت خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ التوزيع:

1- عدم أميته وذلك بموجب شهادة من الجهة المختصة طبقًا لأحكام القانون رقم 23 لسنة 1968 م. المشار إليه.

2- أداءه مدة التطوع في المقاومة الشعبية طبقًا لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة بشأن نظام المقاومة الشعبية المشار إليه. ويجوز بقرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للإصلاح

الزراعي وتعمير الأراضي منح الموزع عليه الأرض مدة جديدة لا تجاوز سنتين آخرين إذا قدم أسباباً تبرر ذلك.

مادة (8)

تتولى المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي، نيابة عن الدولة، توزيع الأراضي التي يتقرر توزيعها. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تقدير ثمن الأراضي المستصلحة التي يتم التصرف فيها بالتوزيع، وفقاً للأحكام السابقة، وشروط أداء هذا الثمن ومدته وكافة أحكام التوزيع الأخرى ويسري بشأن امتياز الثمن حكم المادة (3).

مادة (9)

يتم توزيع الأراضي وفقاً لأحكام هذا القانون، بموجب عقود تملك تضعها المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي، ويوقعها رئيس مجلس إدارة المؤسسة نيابة عن الدولة. ويجب أن يتضمن العقد بياناً كاملاً بالتزامات الموزع عليه، وبصفة خاصة الثمن الذي يلتزم بأدائه، وشروط الوفاء به وكيفية خضوعه لإشراف المؤسسة وتوجيهاتها في حدود أحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه.

مادة (10)

- 1- لا تنتقل ملكية الأرض الموزعة، إلا بعد الوفاء بكامل ثمنها وتسجيل العقد.
- 2- ولا يجوز لمن وزعت عليه الأرض، ولا لورثته من بعده، التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها وثمان ملحقاتها كاملاً، ويبقى هذا الالتزام قائماً لمدة خمسة عشر عاماً من تاريخ التوزيع، أو إلى حين إتمام الوفاء بالثمن، أي التاريخين أبعد.
- 3- ولا يجوز بعد انتقال ملكية الأرض الموزعة، نزع ملكيتها إلا للمنفعة العامة أو سداداً لدين للحكومة أو لإحدى المؤسسات العامة أو للجمعية التعاونية الزراعية.
- 4- ويقع باطلاً كل تصرف يتم على خلاف ذلك ولا يجوز تسجيله.

مادة (11)

يتم تسجيل الأرض الموزعة - بعد الوفاء بكامل ثمنها - باسم الموزع عليه أو من يحل محله طبقاً لأحكام هذا القانون، بناء على شهادة تملك نهائي تصدرها المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي وتبلغ صورتها إلى مكتب التسجيل العقاري المختص ليتخذ إجراءات تسجيل العقد. وتعفى من رسوم التسجيل المحررات الخاصة بنقل الملكية طبقاً لأحكام هذا القانون. وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع شهادات التملك المشار إليها.

مادة (12)

تنتقل ملكية الأرض الموزعة محملة بما عليها من حقوق الارتفاق.

مادة (13)

يجوز لمن آلت إليه ملكية الأرض الموزعة أن يتصرف فيها إلى الغير بعد التاريخ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة (10)، وذلك بالشروط الآتية:

- 1- أن يتم التصرف في كامل الأرض الموزعة دون تجزئتها.
- 2- ألا يكون التصرف لغرض غير الاستثمار الزراعي.
- 3- أن يحصل المتصرف على ترخيص من مجلس إدارة المؤسسة بناء على طلبه قبل إجراء التصرف.

وتنظم اللائحة التنفيذية شروط إجراءات الترخيص المشار إليه.

مادة (14)

تتكون بحكم القانون جمعيات تعاونية زراعية ممن توزع عليهم الأراضي، ويجوز أن ينضم إليهم المزارعون الذين يملكون في منطقة نشاط الجمعية نصاباً من الأراضي لا يزيد على الوحدة الزراعية الموزعة.

ويصدر بإنشاء كل جمعية قرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي، وتخضع هذه الجمعيات للإشراف الكامل للمؤسسة. وتنظم اللائحة التنفيذية الأوضاع الخاصة بهذه الجمعيات، من حيث التسجيل والمراقبة والنشاط وغيرها .

مادة (15)

إذا وقع - قبل انتقال ملكية الأرض - إخلال من الموزع عليه أو ممن حل محله بأي شرط جوهري من شروط عقد التوزيع أو بأي التزام مفروض بحكم هذا القانون، جاز بقرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي، فسخ العقد بالطريق الإداري واسترداد الأرض الموزعة، وفي هذه الحالة يعتبر الموزع عليه في الفترة بين التوزيع والاسترداد بمثابة المستأجر للأرض الموزعة، كما تعتبر أقساط الثمن التي أداها مقابل إيجار الأرض. ويعوض عما يكون قد أضافه إلى الأرض المستردة، من إنشاءات أو تحسينات، وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، على أن يخصم من التعويض المقدر بالالتزامات التي استحققت عليه حتى تاريخ الاسترداد.

مادة (16)

تراجع المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي حالات مستأجري الأراضي وواضعي اليد عليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون . وإذا كان المستأجر أو واضع اليد، مستوفياً شروط التوزيع المنصوص عليها فيه اعتبرت المساحة المؤجرة له أو التي يضع اليد عليها، موزعة عليه من تاريخ العمل بالقانون، وذلك في حدود الوحدة الزراعية المقررة للتوزيع، وتسترد منه الأرض الزائدة عن الوحدة المذكورة، ويلتزم بأداء أقساط الثمن . وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التوزيع في هذه الحالة، والالتزامات الإضافية التي ترى المؤسسة تقريرها، بالإضافة إلى الالتزامات الأخرى التي تسري على الموزع عليهم.

مادة (17)

تفسخ عقود الإيجار وتزال اليد، متى كان المستأجر أو واضع اليد غير مستوف شروط التوزيع المنصوص عليها في القانون، وتتسلم المؤسسة الأراضي المفسوخ عقد إيجارها والمزال وضع اليد عنها بما عليها من منشآت ومرافق وملحقات لإدراجها ضمن مشروعاتها. ويصدر بالفسخ أو إزالة وضع اليد قرار من مجلس إدارة المؤسسة، وينفذ بالطريق الإداري.

مادة (18)

إذا كان المستأجر أو واضع اليد قد أضاف - على نفقته - إلى الأرض منشآت أو ملحقات أو تحسينات ثم فسخ العقد أو أزيل وضع اليد استحق تعويضاً عن ذلك، وفقاً للإجراءات والأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية . ويخصم من هذا التعويض أقساط الأجرة التي استحققت على المستأجر ولم يكن قد وفى بها، وبالنسبة لواضع اليد تقدر الأجرة المستحقة عليه بأجر مثل الأرض وتخصم من التعويض إن وجد، وإلا تم تحصيلها بالطريق الإداري . ويتم تحديد الأجر المستحق على واضع اليد، بقرار من مجلس إدارة المؤسسة .

مادة (19)

مع عدم الإخلال بالتصرفات النهائية المسجلة التي تمت قبل العمل بهذا القانون على أراضي خاضعة لأحكامه، يجوز إلغاء التوزيعات التي لا تطابق أحكام التوزيع المنصوص عليها فيه، ويسري على الموزع عليه في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في المواد 15، 17، 18 من هذا القانون.

مادة (20)

تشكل بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي لجان تكون كل منها برئاسة أحد قضاة المحكمة الابتدائية المدنية، وعضوية ممثل عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وآخر عن المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي. وتختص هذه اللجان بالفصل في كافة

الاعتراضات التي تقدم طعنًا في القرارات الصادرة بمقتضى هذا القانون، سواء فيما يتعلق بالتوزيع أو فسخ عقود الإيجار أو الاسترداد أو تقدير التعويض أو غيرها.

مادة (21)

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات اللجان المشار إليها، وتتبع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة، أحكام قانون المرافعات. وتكون قرارات اللجان نهائية بعد التصديق عليها من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي وتنفذ بالطريق الإداري.

مادة (22)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على (5000) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تقدم عمدًا ببيانات غير صحيحة، ترتب عليها انتفاعه أو انتفاع غيره دون وجه حق بأحكام هذا القانون، سواء كان ذلك باقتضاء تعويض لا يستحقه أو بتملك أرض على خلاف القانون. وفضلاً عن ذلك يلزم برد ما صرف إليه بغير حق.

مادة (23)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (24)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة (25)

على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

العقيد/ معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور جمعة شريحة

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

صدر في: 7 رجب 1390 هـ. الموافق: 7 سبتمبر 1970 م

قائمة المصادر والمراجع

- 1- ابن أنس، مالك. 1323هـ. المدونة الكبرى. ط1. القاهرة، مصر: دار السعادة.
- 2- ابن فارس، أحمد. 1399هـ - 1979م. معجم مقاييس اللغة. دون ط. بيروت، لبنان: دار الفكر. - ط: بدون -.
- 3- ابن قدامة، عبد الله. 1417هـ، 1997م. المغني شرح مختصر الخرقي. ط3. الرياض، السعودية: دار عالم الكتب.
- 4- ابن منظور، محمد. دون ت. لسان العرب. دون ط. بيروت، لبنان: دار صادر.
- 5- أبو داود، سليمان. 1406هـ - 1986م. المراسيل مع الأسانيد. ط1. لبنان، بيروت: دار القلم.
- 6- الأمير، محمد. 2009م، شرح الأمير على منظومة بهرام، ط3. تونس، تونس: دار الغرب الإسلامي.
- 7- البخاري، محمد. 1400هـ. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه). ط1. القاهرة، مصر: المطبعة السلفية ومكتبتها.
- 8- الجندي، خليل. 1433هـ - 2012م. مختصر خليل في فقه الإمام مالك. ط1. الجزائر، الجزائر: دار البصائر.
- 9- الحطاب، محمد، 1423هـ، 2003م. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دون ط. الرياض، السعودية: دار عالم الكتب.
- 10- الدردير، أحمد. دون ت. الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل. دون ط. القاهرة، مصر: دار إحياء الكتب العربية.
- 11- الرحيباني، مصطفى. 1381هـ - 1961م. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى. ط1. دمشق، سوريا: منشورات المكتب الإسلامي.
- 12- الشافعي، محمد. 1434هـ، 2013م. الأم. ط1. دمشق، سوريا: دار النوادر.
- 13- الطيار، مساعد. 1434هـ، أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم، ط3. الدمام، السعودية: دار ابن الجوزي.
- 14- عابدين، محمد. 1423هـ، 2003م. رد المحتار على الدر المختار (حاشية بن عابدين). دون ط. الرياض، السعودية: دار عالم الكتب.

- 15- عبد المنعم، محمود. دون ت. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. دون ط. القاهرة، مصر: دار الفضيلة.
- 16- العسقلاني، ابن حجر. 1413هـ، تقريب التهذيب. دون ط. الرياض، السعودية: دار العاصمة.
- 17- القيرواني، عبد الله. 1424هـ، 2004م. الرسالة الفقهية. ط1. بيروت، لبنان: دار صادر.
- 18- القيرواني، عبد الله. 1999م. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. ط1. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- 19- لجنة من العلماء. 1306هـ. مجلة الأحكام العدلية. دون ط. بيروت، لبنان: المطبعة الأدبية.
- 20- المزني، أبو الحجاج. دون ت. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. دون ط. بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.
- 21- الهيتمي، أحمد. دون ت. الفتاوى الفقهية الكبرى. دون ط. بيروت، لبنان: دار

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
1	المستخاض
2	المقدمة
5	المطلب الأول (مفهوم الحيابة وأثرها في الملكية)
5	المطلب الثاني (شروط الحيابة وأثرها في إسقاط دعوى المالك)
8	المطلب الثالث (الحيابة بحكم القانون رقم 123 م)
10	الخاتمة
11	الملاحق (قانون رقم 123)
17	قائمة المصادر والمراجع
19	فهرس المحتويات